

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - كتاب الصيام [4]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آل واصحابه الطيبين الطاهرين. أما بعد فسائل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول المصنف العالمة الفقيه المليباري رحمة الله تعالى رحمة واسعة قال ويفطر عاًمداً لناس الصوم وان كثراً منه نحو نحو - 00:00:21

واكل عالم لا جاهل بان ما تعاطاه مفتر لقرب اسلامه او نشأ ببادية بعيدة عن يعرف ذلك. مختار لا مكره لم يحصل منه قصد ولا فكر كن ولا تلذذ. بعد ان تكلم المصنف رحمة الله تعالى حول الركن الاول من اركان الصيام - 00:00:51

وهو النية. شرع في الكلام على الركن الثاني من اركان الصيام وهو الامساك عن المفترات. فقال رحمة الله تعالى ويفطر عاًمداً

قيد اخرج الناس فقال عاًمداً لناس الصوم - 00:01:21

لا ناس للصوم وذلك لأن الناس معذور للادلة العامة والادلة الخاصة. الادلة العامة كقول الله سبحانه وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او قطعنا قال في الحديث القدسي قد فعلت. وقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - 00:01:48

والدليل الخاص قول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صوم فانما اطعمه الله وسقاوه. قال ويفطر عاًمداً لناس الصوم. وان كثراً منه نحو جماع واكل. يعني نفترض ان هذا الناس - 00:02:15

جامع ناسيا اكثراً من مرة. مثلاً فان صومه لا يبطل. او انه ولا طعاماً كثيراً في حال النسيان. فانه لا فانه لا يبطل صومه. لا يفترط. واضح او لا؟ فقال - 00:02:41

قال عاًمداً لناس الصوم وان كثراً منه نحو جماع واكل اكل هكذا ها اكل هكذا بمعنى الطعام كقول الله سبحانه وتعالى وكلها كل حين باذن ربها. وكقوله سبحانه وتعالى اكلها دائم وظلها - 00:03:01

قال ويفطر عاًمداً لناس الصوم وان كثراً منه نحو جماع واكل عالم لا جاهل. اذا الشرط الثاني لا بد ان يكون عالماً. لا جاهلاً. فلو تناول شيئاً من المفترات حال كونه جاهلاً فان صومه لا يفسد. لا يبطل صومه. قال عالم - 00:03:30

لا جاهل. طيب الجاهل هذا جاهل بماذا؟ هذا الجاهل جاهل بان هذا الشيء مفترط واضح بان هذا الشيء مفترط وسبب جهله قد يكون انه اسلم هذا السبب الاول والسبب الثاني قد يكون انه نشأ في بادية بعيدة - 00:04:01

عن يعرف ذلك من اهل العلم. والسبب الثالث قد يكون ان هذا الشيء المفترط الذي فعله مما يخفى غالباً على الناس واضح؟ اذا اسباب الجهل التي يعذر بها كم؟ ثلاثة. قد يكون لانه اسلم حديثاً حديثاً عهد - 00:04:31

او لانه نشأ ببادية بعيدة عن من يعرف ذلك من اهل العلم او لان هذا الشيء الذي تناوله من المفترات التي تخفي التي تخفي على على كثير من الناس. خاصة اليوم - 00:04:56

هناك بعض الاشياء المعاصرة التي تفسد الصوم ويخفى حكمها على كثير من الناس. على سبيل المثال ما يسمى بالمنظار الذي يوضع في الفم حتى يدخل الى المعدة واضح هذا المنظار - 00:05:16

يفطر به الصائم اذا تعاطى ربما واظن كثير من الناس واظن ان كثراً من الناس لا يعلمون ذلك فلو ان الانسان الصائم فعل ذلك في اثناء الصوم. ثم سأله فان صومه - 00:05:36

لا يفسد لكونه جاهلاً بهذا. واضح؟ لأن هذا لأن كثيراً من الناس يظن أن الصوم إنما بالطعام والشراب فقط. فإذا أدخل هذا الانبوب
هذا المنظار الذي يصور المعدة ونحو ذلك يظن أن - 00:05:57

ان هذا ليس طعاماً ولا شراباً فلما يفسد الصوم بذلك. واضح؟ على كل حال هذا هو الشرط الثاني وهو أن يكون عالماً اخرج من؟
الجاهل. ولذلك قال لك المصنف هنا عالم لا جاهل بـ 00:06:17

ما تعاطاه مفترض لقرب إسلامه هذه السورة الأولى أو نشئه ببادية بعيدة عن من يعرف ذلك. هذه الصورة الثانية. وزدتك الصورة الثالثة
وهي أن ما تناوله من المفترضات مما يخفى غالباً على الناس. مما يخفى غالباً على الناس. كم صور هذه؟ ثلاث صور - 00:06:37
ولو كان يعلم مثلاً أنه لو كان آتاك مسألة أخرى نتركها. قال رحمة الله تعالى مختار مختار لا مكره مختار لا مكرهه هذا الشرط الثالث
أن يكون مختاراً اخرج من؟ اخرج المكره - 00:07:03

ولذلك إذا أكره على تناول شيءٍ من المفترضات فإن صومه لا يبطل أكره على أن يأكل أثناء صومه أو على أن يشرب أثناء صومه فإن
صومه لا يبطل وهذا للأسف كان ولا زال حاصلاً في بعض الدول التي يحكمها الملحدون والشيوعيون - 00:07:32
يجبرون الناس على تناول الطعام والشراب في أثناء النهار وهذا كان موجود في بعض الدول وما زال موجود في بعض
الدول إلى يومنا هذا. يكرهونهم على تناول الطعام والشراب في نهاية - 00:08:01

رمضان واضح؟ هذا لا يفسد الصوم. وطبعاً بشروط الاجرام. لا يفسد الصوم بشروط الاجرام. الشرط الأول أن يكون المكره قادر
على ايقاع ما هدد به. عنده قدرة أن يوقع ما هدد به. والشرط - 00:08:19

لأن المكره لا يستطيع دفعه ولا الفرار منه. لا يستطيع أن يدفعه ولا أن يفر منه والشرط الثالث أن المكره يغلب على ظنه أن المكره
سيفعل ما هدد به. ان يغلب على ظنه أن المكره سي فعل ما هدد به - 00:08:42

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فهذا اجراء فهذا اجراء معتبر. فإذا أكل المكره أو شرب أو جامع أو جامع حتى الجماع واضح؟ أو
جامع تحت الاجرام فإن صومه لا يفسد - 00:09:07

وهنا قال لك مختار لا مكره لكن وضع لذلك قياداً فقال لم يحصل منه قصد لـ أكره على الأكل واضح؟ فوافق قصد أن يأكل أكره على
الشرب فقصد أن يشرب - 00:09:25

أكره على الجماع فقصد أن يجماع حصل منه قصد أو حصل منه تلذذ أو حصل منه فكر فإن صومه يبطل واضح؟ لأن سورة الاجرام
حينئذ تكون منافية لـ أنه حصل منه ماذا؟ قصد أو حصل منه تلذذ أو نحو ذلك. ولذلك قال لك هنا - 00:09:48
مختار لا مكره. لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ. إذا يفترض العالم العادم المختار. بماذا؟ بماذا يفترض؟ قال بجماع. الان سيدرك
لك ما هي الأشياء التي تفترض الصائم - 00:10:15

يفترض العالم العادم المختار بجماع. واضح؟ قال بجماع وإن لم ينزل بجماع وإن لم ينزل. سواء هذا الجماع بارك الله فيكم كان بحائل
او بغير حائل. في الحالتين يفسد للصوم. وسواء كان هذا الجماع في قبل او في دبر. في الحالتين يفسد الصوم - 00:10:47
وسواء هذا الجماع كان مع ادم او مع بعثة في الحالتين يفسد الصوم واضح؟ الكلام هنا على افساد الصوم وليس على الحل والحرمة
وانما الكلام ما الذي يفسد الصوم الجماع سواء كان بحائل او بغير حائل في قبل او في دبر من ادمي او بعثة في كل حالاته -
00:11:14

يفسد عصره. ولذلك نقول يفترض عالم عادم مختار بجماع مطلقاً وإن لم ينزل سواء حصل انزال أو لم يحصل انزال. واضح؟ فإن
الصوم يفسد. قال بجماع واحد ثان قال واستمناء - 00:11:45

قوله واستمناء عطف على قوله بجماع. أي يفترض عادم. عالم. مختار. باستمناء والاستمناء اصله في اللغة طلب خروج المني. لأن
الآلاف والآلافين والآلاف تفيد الطلب قولك استعن بي طلب العفو واسترحم طلب الرحمة. واضح - 00:12:10
واستغفر طلب المغفرة وهذا غالباً هذا غالباً. إذا استمني طلب خروج المني. لكن المراد هنا بالاستمناء ليس مجرد طلب خروج المني
وانما المراد طلب خروج المني مع خروج المني. فاما لو استمني لكن لم يخرج - 00:12:42

فان صومه فان صومه لا يفسد واضح؟ لو استمنا كأن مثلا لاعب عضوه لكن لم يخرج المني فان صومه لا يفسد. اذا المراد بالاستمناء هنا طلب خروج المني مع خروجه بالفعل. واضح او لا؟ طلب خروج المني مع خروجه بالفعل. قال واستمناء - 00:13:02

متى يكون الاستمناء مبطلا للصوم؟ قال ولو بيده او بيد حليته او بلمس او لما تنقض لمسه بلا حائل واضح؟ اذا نحن نستطيع ان نقول نستطيع ان نقول بارك الله فيكم الامساك حتى نرتب المعلومات من عالم - 00:13:29

عائد مختار او نقول يفطر هكذا عبر هو يفطر ضوء عالم هكذا في المتن. يفطر عالم عامل مختار بي بي واحد. بجماع اثنين قال واستمناء. واستمناء واستمناء. هذا الاستمناء ما شرط - 00:14:10

الافطار به شرطه ان يكون بمباشرة لما ينقض لمسه. انتبه لهذا الظابط هذا مهم. شرط الافطار استمناء ان يكون بمباشرة قولهنا بمباشرة اخرج ماذا؟ اخرج ما لو انزل المني من غير - 00:14:40

مبباشرة. مثال فكر فانزل. فان صومه لا يفسد. نظر فانزل فان صومه لا يفسد لماذا؟ لانه ليس عن مباشرة. واضح؟ او انه انزل المني بمباشرة من وراء حائل. كان قبل من وراء حائل فانزل. او ضم من - 00:15:10

حائل فانزل واضح؟ فانه لا يفسد الصوم. اذا لابد ان يكون بعد بمباشرة. وايضا لابد ان يكون لما ينقض لمسه والذي ينقض لمسه كما مر علينا في نواقص الوضوء هو البشرة - 00:15:40

جلد. اما الشعر فلا ينقض لمسه. فلو باشر الشعر مثلا واضح؟ فانزل فان وضوئه فان الصوم لا يبطل. اذا لابد من هذين القيدين ان يكون بمباشرة اخرج ما لو - 00:16:00

كان من وراء حائل. واخرج ما لو كان بنظر او صح؟ ولما ينقض لمسه اخرج ماذا؟ اخرج ما لا ما لو انزل بمباشرة ما لا ينقض. ما لا ينقض لمسه. مثل مثل ماذا الذي لا ينقض - 00:16:20

ولمسه مثل الشعر. مثل الشعر. واضح؟ اذا هذا هو الضابط. انظر ماذا قال؟ ما سيأتي الان. بيان لهذا ظابط قال لكم قال واستمناء ولو بيده اي لو انزل المني باستمناء بيده فان صومه فان صومه يفسد - 00:16:50

يفطر بذلك. واحد لو انزل المني باستمناء بيد حليته كزوجته واضح؟ فان صومه يفسد. لو انزل المني بلمس لما ينقض لمسه بلمس لما ينقض لمسه ما الذي ينقض لمسه؟ لمس اليدين. لمس الرجل لمس الصدر لمس الظهر ينقض لمسه - 00:17:14

لو باشر ذلك فانزل المني يبطل صومه. يفطر. قال بشرط بلا حائل بناء حائل ولذلك قلنا هنا ان يكون بمباشرة لخروج ما لو كان من وراء حائل. قال لا ما معنى لا؟ اي لا - 00:17:42

يفسد صومه بقبلة وظم لامرأة بحاء. يعني لو قبل امرأة من وراء حائل فانزل لا يفسد صومه. لماذا لا يفسد صومه؟ لعدم وجود ماذا؟ المباشرة. ولو انه ضم امرأة فانزل - 00:18:04

فان صومه لا يفسد. لماذا لا يفسد لانه من وراء حائل يعني ظم امرأة من وراء ثوب مثلا واضح فانزل المني فان صومه لا يفسد. لماذا لا يفسد؟ لانه لا توجد ماذا؟ المباشرة. واضح؟ ولذلك قال لك لا - 00:18:27

بلاطي وضم لامرأة بحائل قوله بحائل يعود على القبلة ويعود على الظم. تقدير لا يفطر بقبلة من وراء حائل. ولا يفطر بظم لامرأة من وراء حائل. هذا تقدير فهمنا وقوله هنا وظمن لامرأة بحائل قوله بحائل لم يقيد الحائط - 00:18:47

بل بكونه ثقيل ثقيل الحائل الثقيل والسائل الخفيف. حتى ولو كان الحائل رقيقا ما دام يوجد حائل لا يفسد صومه. واضح؟ واكرر لكم الكلام ان المبحث هنا في افساد الصيام. في الافطار وعدم الافطار وليس في الحال والحرام. واضح؟ قد يكون - 00:19:17

مع زوجته قد يكون مع اجنبيه. الكلام هنا هل يقصد الصوم او لا يفسد الصوم؟ ولذلك نقول انتبه معي. اذا حصل الانزال اذا حصل الانزال بفكرة او نظر هل يفسد الصوم او لا يفسد؟ ها؟ لا يفسد الصوم. لا - 00:19:42

يفسد الصوم مع ماذا؟ مع حصول الانزال مع ان المني خرج لكن لا يفسد الصوم لماذا لا يفسد الصوم؟ لعدم وجود ماذا المباشرة طيب لو حصل الانزال تمام بضم وتقبيل او تقبيل - 00:20:05

او تقبيل من وراء حائل يفسد الصوم او لا يفسد؟ لا يفسد الصوم. لماذا؟ لانه من وراء من وراء احسنتم. طيب لو حصل الانزال لو حصل الانزال بمباشرة ما لا - [00:20:25](#)

ينقض الوضوء مثل الشعر مثلا يقصد الصوم او لا يفسد الصوم؟ لا يفسد الصوم. ممتاز. شف كم صور الان؟ ثلاث سور يحصل فيها انزال للمني لا يفسد الصوم. ثلاث سور الان يحصل فيها انزال المنى ولا يفسد ماذا؟ ولا يفسد الصوم. هذا حتى لا يتوهם بعضكم ان كل - [00:20:45](#)

انزال للمني لابد منه فساد الصوم. لا. قد يحصل انزال المنى والصوم لا يفسد. هذى ثلات سور. سورة رابعة. لو حصل بالاحتلام. يرشد الصوم ولا يفسد؟ لا يفسد الصوم. هذه السورة كم - [00:21:12](#)

السورة الخامسة ايضا لو حك ذكره لحاجة كان كان به حكة مثلا فانزل تمام؟ لا يفسد الصوم لانه تولد عن امر مباح. لانه ولد عن امر مباح. اذا قد توجد بعض الصور يحصل فيها انزال لكن صوم ماذا - [00:21:32](#)

لا يفسد. تمام؟ والمراد هنا التصوير الفقهي. قال هنا واستمناء ولو بيده او بيد او بلمس لما ينقض لمسه بلا حائل لا قبلة. وظم لامرأة بحائل اي معه فسر الباء بانها بمعنى مع بحائل اي مع حائل. قال وان تكررتا ايش اللي تكررت - [00:22:02](#) حتى وان تكرر التقبيل وتكرر الظم. ما دام انه من وراء حائل فانه لا يفسد الصوم واكرر لك الكلام ان هذا في افساد الصوم في الافطار. يقول قائل هل معنى ذلك ان القبلة - [00:22:32](#)

في هذه الحالة تكون مباحة نقول قد نص الفقهاء على ان القبلة اذا حرقت الشهوة فانها تحرم على الصائم القبلة اذا حرقت الشهوة فانها تحرم على الصائم اي في صوم الفرض - [00:22:52](#)

الكلام هنا ليس في حال القبلة حرام او حلال. ليس في هذا. الكلام في افساد الصيام. في الافطار وعدم الافطار. تمام؟ قال هنا. وان تكررتا ما الذي تكرر؟ التقبيل والظم وبشهوة حتى وان تكرر ذلك بشهوة فان الصوم لا يفسد - [00:23:11](#) ثم قال او كان الحال ريقا. اي حتى وان كان الحال ريقا فان الصوم لا يفسد. نفترض ان الحال مثل هذا يقبل هكذا من وراء هذا فان الصوم - [00:23:37](#)

لا يفسد. تمام مثلا قال فلو ظم امرأة انتبه. قال فلو ظم امرأة او قبلها بلا ملامسة بدن ما في ملامسة يعني من وراء حائل من هنا تعريف سيفطر او لا يفطر. قال فلو ظم امرأة او قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل - [00:23:53](#) من بينهما فانزل لم يفطر. اه لماذا لم يفطر؟ لانه لا يوجد ماذا؟ المباشرة لا توجد المباشرة انظر الان هذا مزيد توضيح لما اشار اليه سابقا فقال فلو ظم امرأة او قبلها بلا ملامسة - [00:24:21](#)

ببدن بلا حائل بينهما فانزل لم يفطر. التعليل لماذا؟ قال الانتفاء المباشرة. وهذا ما اشرت اليه في هذه المسألة ثم قال كالاحتلام اي ولو انه انزل بالاحتلام فانه لا يفطر. وهذا - [00:24:41](#)

ما اشرت اليه في هذه المسألة قال والانزال قال كالاحتلام والانزال بنظر وفكرا. اي لو انه نظر وان كرر النظر وكان نظره بشهوة او فكر وان كرر التفكير فانزل المنى فان صومه لا يبطل وهذا ما اشرت اليه بهذه المسألة. فهمنا او لا - [00:25:06](#)

واضح؟ قال لكم هنا وظمن لامرأة بحائل قال لا قبلة وظم لامرأة بحائل اي معه وان تكررتا قال بعض المحشين الاولى ان يقول وان تكررا. وليس تكررتا وان تكرر. قال بشهوة او كان الحال ريقا. فلو ظم امرأة او - [00:25:36](#)

بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فانزل لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام والانزال بنظر وفكرا. قوله كالاحتلام والانزال معطوف على الاحتلام. كان احتلامي انزال بنظر وفكرا. ثم قال ولو لمس محrama لمس محrama - [00:26:06](#)

او شعر امرأة فانزل لم يفطر لماذا لمس محrama من محارمه كعنته او خالته. فانزل او لمس شعر امرأة من محارمه او امرأة اجنبية. واضح؟ فانزل قال لم يفطر لماذا لم يفطر؟ انظر الى الظابط لماذا لم يفطر - [00:26:36](#)

ها؟ لانه لا ينقض لمسه لا ينقض لمسه. قال لعدم تقضي به انظر الى هذا الضابط ان يكون بمباشرة لما لما ينقض لمسه. لكن لمس المحram لا ينقض الوضوء - [00:27:08](#)

لمس الشعر لا ينقض الموضوع. ولو لا مس محرما او لمس شعر امرأة فائزلا يبطل صومه. لا يفطر لماذا؟ لأن انه لا ينتقض بذلك الموضوع. فهمنا او لا؟ ان شاء الله - [00:27:29](#)

انظر ماذا قال هنا قال ولو ما مس محرما او شعر امرأة فائزلا لم يفطر لعدم النقض وهذا هذا بارك الله فيكم بيان لقوله سابقا عندما قال لك في البداية واستمناء ولو بيده او بيد حليلته او - [00:27:48](#)

لما لها ينقض لمسهم ها هذا بيان لتلك العبارة. مزيد ايضا قال لما ينقض نفسه ها؟ قال قال بعض المحسين الاولى ان يقول لمن؟ لمن ينقض لمسه لمن؟ لأن من تستعمل في العاقل او في غير العاقل. ها من؟ في العاقل ها؟ غالبا تستعمل في العاقل غالبا - [00:28:10](#) فكان الاولى ان يقول لمن ينقض لمسه؟ واضح؟ لكن يعني يقول لها لعل له جراء على غير الغالب. والله عز وجل قال في القرآن الكريم فانكحوه ايش؟ من طاب لكم من النساء او ما طاب لكم - [00:28:40](#)

هم من النساء ما طاب لكم من النساء. فجاء التعبير القرآن ايش؟ ما وليس من. بعد ذلك بعد الدرس نقول لكم بماذا يعني بعضهم تمام ثم قال رحمة الله تعالى ولا يفطر بخروج - [00:29:00](#)

مذين خلافا للمالكية. الذي سائل ابيض يخرج عند شهوة ضعيفة قال ولا يخرجوا ولا يفطروا الصائم بخروج مذى خلافا للمالكية وهنا يعني بأنه ذكر هذا لاحد سببين هو في العادة في العادة عادة المصنف انه اذا كان في قول الشافعية شدة يعني آصعوبة في التطبيق - [00:29:20](#)

يذكر رأيا من مذهب اخر للتيسير. هكذا. هذه عادة المصنف. لكن هنا ذكر رأي مالكية وهو اشد من رأي الشافعية. طب السؤال لماذا ذكره؟ سؤال لماذا ذكره؟ ها؟ لماذا ذكره لعله ذكره من باب من باب الصائم - [00:29:54](#)

عليه ان يخرج من الخلاف. فإذا خرج منه المذى واضح؟ يندب له القضاء يندب له القضاء لان صومه اذا خرج منه المذى سيكون صومه مختلفا فيه بين الفقهاء. فعند الشافعية يصح لكن عند المالكية لا يصح. وعندها قاعدة تقول يستحب - [00:30:21](#) قضاء يندب القضاء بفعل كل كل بفعل كل ما قبل انه مفطر يعني حصل خلاف هل يفطر او لا يفطر؟ و فعلته وفي مذهبنا انه لا يفطر. لكن يستحب القضاء خروجا من - [00:30:45](#)

الخلاف. وسيأتي معنا هذه المسألة ستأتي معنا مسألة اخرى ايضا. لعله من هذا الباب. فكان ان المصنف يقول ايها الشافعي عليك ان تحاطف اذا خرج منك المذى - [00:31:05](#)

فانه يندب لك القضاء خروجا من خلاف المالكية. كانه يقول لنا هكذا. واضح؟ والله اعلم. قال ولا يفطر بخروج خلافا للمالكية قال واستقاءه اه انتبه. قوله واستقاء معطوف على على ما قبلهم. اذا يفطر عالم عالم مختار بجماع واحد - [00:31:23](#)

واستبقاء اه واستبقاء اه واستبقاء واضح والاستبقاء ما معناها؟ طلب خروج من؟ عفوا طلعوا خروج القيد. طلب خروج هذا الاستمناء. طيب الاستبقاء طلب خروج ماذا؟ القيد نقول طلب خروج القيء مع خروجه بالفعل - [00:31:51](#) ليس مجرد طلب كما قلنا في من كما قلنا في الاستمناء طلب خروج المنى مع خروجه فعلا. هنا نقول طلب خروج القيء مع خروجه فعلا. اما لو طلب ولم يخرج شيء مثلا فلا افطار. قال هنا - [00:32:16](#)

وستبقاء اي استدعاء استدعاء بمعنى طلب. استدعاء قيء ثم قال لك وان لم يعد منه شيء لجوفه. اه يقول لك لو استقام كأن وضع اصبعه في فمه ليخرج القيء. فخرج القيء - [00:32:37](#)

فان صومه يفسد. حتى ولو تيقنا انه لم يرجع شيء من القيء الى جوفه لأن كان مثلا منكسا كان الشخص منكس ارجل رجاله في الاعلى رأسه في الاسفل. فتقينا بتلك الصورة عامدا عالما - [00:33:02](#)

مخترقا بالشروط السابقة. واضح؟ فان صومه يبطل. لأن الاستبقاء تفترط صائمة بنفسها سواء رجع شيء او لم يرجع شيء. واضح؟ قال لك هنا واستبقاء اي استدعاء قيء وان لم يعد منه شيء لجوفه بان تقيء منكسا او عاد بغير اختياره - [00:33:24](#) اي او عاد شيء بغير اختياره فإنه ايضا يفسد الصوم. يعني هو تقيء انتبه. هو تقيء عامدا. لكنه عاد بغير اختياره. ايضا يقصد الصوم. تمام قال فهو فهو ما هو؟ قال اي الاستدعاء استدعاء القيء. فهو مفطر لعينه - [00:33:54](#)

واضح؟ يعني سواء رجع شيء او لم يرجع او لم يرجع شيء. تمام ثم قال اما اذا انتبه معي. اما اذا غلبه ولم يعد منه او من ريقه المتنجس به شيء الى جوفه - [00:34:20](#)

اما اذا غلبه ما معنى غلبه؟ اي خرج دون قصد منه ولم يعد شيء من القيء. او من ريقه الذي تنجس بالقيء شيء الى بعد وصوله لحد الظاهر هذه السورة الاولى. او عاد بغير اختياره. هذه السورة الثانية - [00:34:49](#)

فلا يفطر به في هاتين السورتين لا افطار. لماذا؟ قال للخبر الصحيح بذلك يشير الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه اي غلبه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقضى - [00:35:16](#)

اما اذا غلبه ولم يرجع شيء الى جوفه او رجع شيء بغير قصد منه. واضح؟ فان صومه لا يبطل قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء. ومن استقى اي تعمد فليقتل. قال هنا - [00:35:35](#)

اما اذا غلبه هذه الصورة الاولى اما اذا غلبه ولم يعد منه او من ريقه المتنجس به لان القيء نجس كما كما مر معنا في في الكلام على النجاسات قال او من ريقه المتنجس به شيء الى جوفه بعد - [00:36:00](#)

اصوله لحد الظاهر وهو مخرج الحاء. سياتي بعد قليل بيانه. حد الظاهر مخرج الحاء. او عاد بغير فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك. قال لا بقلع نخامة او النخامة فضلة غليظة - [00:36:20](#)

تخرج من الباطن او من الدماغ فضلة غليظة تخرج من الباطن او من الدماء النخامة بعض العلماء قال النخامة كالقيء. ايش معنى كالقيء؟ اي انه لو اخرجها فان صومه يبطل - [00:36:40](#)

انه لو تعمد اخراج القيء فان صومه يبطل بعض العلماء جعل النخامة كالقيء. اذا قلنا ان النخام كالقيء فمن تعمد اخراجها من الباطن فان صومه ما حكمه؟ يبطل كما ان من تعمد اخراج القيء فان صومه يبطل. واضح - [00:37:03](#)

هذا رأي حتى عند الشافعية لكنه ليس معتمدا المعتمد في النخامة تفصيل سياتي بيانه الان اذا النخامة هذه فيها خلاف منهم من اعطاهما حكم القيء. ومنهم من ذكر فيها تفصيلا سياتي بيانه الان - [00:37:26](#)

وبالتالي لما كان النخامة فيها خلاف قال بعضهم ان ان من تعمد اخراجها يفطر على الرأي الضعيف صح؟ فيستحب له القضاء. خروجا من الخلاف. كما ذكرت لك ذلك في مسألة الافطار بخروج المذى عند المالكية. قال لا بقلع نخامة من الباطن - [00:37:48](#)

او الدماغ قال من الباطن او الدماغ. الدماغ من الباطن فعطف الدماغ على الباطن من باب عطف الخاص على العام لان الدماغ من الباطن واضح؟ فعطف الدماغ على الباطن عطفة خاص على عام لان الدماغ من الباطن. قال لا بقلع نخامة من - [00:38:16](#)
او الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به الا فظها. اذا لو قلع النخامة ولفظها ما معنى لفظها رماها سواء كانت النخامة هذه نازلة من الدماغ او من الصدر اذا لفظها فانها لا - [00:38:40](#)

سد الصوت. قال فلا يفطر به الا فظها. لماذا؟ قال لتكرر الحاجة اليه. اي لتكرر الحاجة الى اخراجها واضح لتكرر الحاجة قال لتكرر الحاجة اليه. تمام. اما لو ابتلעהا مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء فيفطر قطعا - [00:39:02](#)

مم انتبه معي نقول النخامة اذا لفظها ما معنى لفظها؟ اخرجها رماها ها فلا تفسد الصوم انتهى الامر. الحالة الثانية اذا ابتلעהا بعد وصولها الى حد الظاهر. فله حالتان الحالة الاولى ان يبتلעהا مع القدرة على لفظها - [00:39:33](#)

يقدر على اخراجها لكن مع ذلك ابتلاعها. واضح؟ هذا افطر. واذا كان مع عدم القدرة فهذا لا لا يفطر. واضح ولا؟ نعيد قراءة العبارة قال لا بقلع نخامة من الباطن او الدماغ الى الظاهر - [00:40:32](#)

فلا يفطر به. قال لا يفطر به. بماذا؟ به. الهاء في قوله به. يعود على ماذا ها؟ بالقلع بالقلع على قوله بقلع نخامته. فلا يفطر به اي بقلع النخامة الا فظها لتكرر الحاجة اليه. اي الى قلع النخامة. واضح؟ انظر قال الا فظها. اذا هنا هذي - [00:41:02](#)

حالة لا يفطر ثم قال اما لو ابتلעהا مع القدرة على لفظها اما اذا مع القدرة على لفظها. تمام؟ بعد وصولها لحد الظاهر سasherhe لك بعد قليل. تمام؟ وهو مخرج الحاء المهملة - [00:41:32](#)

فيفطر قطعا ما معنى قطعا بلا خلاف في المذهب. قطعا بلا خلاف المذهب. اذا ابتلעהا بعد ان وصلت الى حد الظاهر. مع قدرته على

اخرجها. فانه يفطر قطعا. تمام. ماذا تفهم؟ انه اذا كان مع عدم - [00:41:52](#)

قدرتى على مجها ولفظها فانه لا يفطر. واضح؟ كذلك اذا لم تصل الى حد ظاهر كأن نزلت من الدماغ مباشرة الى الباطن
نزلت من الدماغ مباشرة الى الباطن. لم تصل الى حد الظاهر فانه لا تفسد الصوم. فانه لا يفطر - [00:42:16](#)

طيب هنا قال لك اما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج جنحاء المهملة فيفطر قطعا. ما هو حد
الظاهر ما هو حد الظاهر وما هو حد البطن؟ انتبه معي. هذه الرقبة. هذه رقبة الانسان - [00:42:41](#)

تمام؟ عندنا هنا حروف الحلق ثلاثة. ستة تنقسم الى ثلاثة اقسام. همز فهاء ثم عين حاء مهملتان ثم غين في اقصى
الحلق ما معنى اقصاه؟ وبعد اقصى الحلق هنا الهمزة - [00:43:07](#)

والهاء. في الاقصى. تمام؟ في الوسط عين في ادنى الحلق غين خاء اذا مخرج الغين والخاء في في الاقرب وفي الابعد الهاء والهمزة
صحيح؟ هذه الستة تسمى حروف الاظهار في التجويد. ان غاب - [00:43:37](#)

عني حبيبي همني خبره ان غاب عني حبيبي همني خبر وقد ذكرت لكم هذا من قبل. نعم. طيب الان مخرج الهاء والهمزة هذا من
الباطن قطعا مخرج الهاء والهمزة هذا من الباطن قطعا. هنا نكتب هنا من الباطن قطعا - [00:44:17](#)

واضح مخرج الغين والخاء هذا من الظاهر قطعا هذا هو الحاء. قال لك هنا مخرج الظاهر قال لك هنا حد الظاهر وهو مخرج الحاء.
 يجعل الحاء ايضا من جعل الحامل من الظاهر - [00:44:49](#)

واضح جعل الحاء من الظاهر اذا تقرر هذا انتبه معي. فقال لك اذا ابتلع النخامة. بعد وصولها الى حد الظاهر. يعني ان
النخامة عندما خرجت هذا وهذا تمام هذا. النخامة وصلت الى هنا - [00:45:14](#)

الى مخرج الحاء. ثم ابتلعها مع القدرة على مزها على لفظها فان صومها ما هو يبطل. تفهم من هذا انها لو وصلت الى مخرج هاء مثلا
ما زالت في الباطن - [00:45:36](#)

واضح؟ فرجعت فان صومها لا فان صومها لا يبطل. واضح او لا؟ انما يبطل صومه متاع. اذا وصلت الى الظاهر ما هو حد الظاهر وهو
مخرج مخرج الحاء. وهو مخرج الحاء - [00:45:56](#)

فهمنا هذا جيد ولذلك انتبه معي. في الطعام اذا وضعت الطعام في حلقك هنا في فمك اخذت طعام وضعته في فمك لا يبطل الصوم.
متى يبطل الصوم؟ اذا وصل الطعام - [00:46:15](#)

وتتجاوز حد الظاهر واضح. اما اذا كان الطعام فقط الى مخرج الخاء الى مخرج الحاء فان الصوم لا يبطل لانه ما زال في حد ماذا؟
في حد الظاهر. لكن لو تجاوز مخرج الحاء - [00:46:33](#)

يبطل الصوم فهمنا او لا؟ واضح وبالتالي هذا يبني عليه احكام كثيرة نقول لو كان في الفم نجاسة واردت ان تصلي يجب عليك ان
تغسل النجاسة التي داخل الفم. نفترض ان في الفم دم. يجب عليك ان تغسل هذا الدم. اذا اردت - [00:46:53](#)

ان تصلي يجب عليك ان تغسل هذا الدم ما دام في حد الظاهر. ما هو حد الظاهر؟ في باطن الانف لا يجب غسله. اما في الجنابة او
الوضوء فانه لا يجب ايصال الماء الى ظاهر الانف بهذا الاعتبار. واضح او لا؟ ان شاء الله. قال لكم - [00:47:17](#)

اما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعا ثم قال ولو دخلت ذبابة ولو دخلت
ذبابة او نحوها مثل بعوضة نحلة واضح؟ فقوله ذبابة هنا للمثال ليس للحصر. قال ولو دخلت ذبابة - [00:47:38](#)

تجويفه افطر باخرجها مطلقا. دخلت ذبابة دخلت جوفه ما معنى دخلت جوفهم انتبه! معنى دخلت جوفه اي انها
وصلت الى حد الى حد ماذا الباطن. اما لو كانت فقط في حد الظاهر فاخراجها لا لا يبطل صومه - [00:48:10](#)

المقصود دخلت اي فوصلت الى حد الباطن وهو مخرج الهاء او الخيشوم في الانف. فلو وصلت الى الجوف فاخراجها. لماذا؟ لماذا
يفطر لانه اخرجها. تفهم من هذا انها لو دخلت ولم يخرجها - [00:48:37](#)

تمام فان صومه لا يبطل. متى يبطل الصوم اذا اخرجها. قال لك انظر. قال ولو دخلت ذبابة جوفه افطر باخرجها مطلقا ما معنى
مطلقا؟ اي سواء كان يتضرر ببقائها ام لا؟ في الحالتين. يعني لو قال لنا - [00:49:02](#)

انا لابد ان اخرجها لانها لو بقيت اذا اتضطرت تخرجها يجوز ان تخرجها اذا كنت تتضرر يجوز لكن مع القضاء. لكن مع القضاء ولذلك انظر ماذا قال. ولو دخل الذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا. هذا من حيث الحكم حكم الافطار وعدم الافطار - 00:49:27
قال يفطر مطلقا. تمام. لكن من حيث الجواز هل يجوز اخراجها او لا يجوز؟ قال وجاز له ايوة جاز له اخراجها ان ظره بقائها مع القضاء. تفهم منه انه اذا كان لا - 00:49:52

قرروا بقائها فانه لا يجوز له اخراجها اذا كان لا يتضرر بقائها فانه لا يجوز له اخراجها. قال مع القضاء اي مع القضاء. الان انظر هذا مع كونه يتضرر باخراجها. يجب عليه القضاء. من باب اولى اذا كان لا يتضرر باخراجها واخرج - 00:50:12
فانه يجب عليه القضاء. ثم قال ويفطر بدخول عين وان قلت الى ما يسمى جوفا. انتبه معي الان كنا نحن يفطروا بماذا؟ يفطروا
بجماع واحد واستمناء اثنين واستقاء ثلاثة صح؟ والرابع ماذا؟ قال دخول - 00:50:35
عين الى ما يسمى جوفا. واضح؟ يفطر بدخول عين الى ما يسمى جوفا. قال هنا ويافطرا الصائم الصائم العائد العالم المختار بالقيود
الثلاثة السابقة بدخول عين وان قلت حتى وان كانت صغيرة - 00:51:05
حتى وان كانت مما لا يؤكل في العادة. مثل هذا لا يؤكل في العادة. لو انه ابتلاعه واضح؟ يبطل صومه. قال ويافطرا بدخول عين وان
قلت الى ما يسمى جوفا - 00:51:33

اي جوف من مر من الذي مر؟ العالم العمد المختار. احسنتم الى ما يسمى جوفا اي جوف من مر قوله الى ما يسمى جوفا هذا قين.
تفهم منه انه لو دخلت العين الى ما لا يسمى جوفا مثل - 00:51:51
ساقه او القدم مثلا كان يمشي فdas على مسمار. وطى مسمار تعرفون مسمار؟ تمام؟ وطى مسمار او شوكة. فدخل هذه عين لكنها لم
تصل الى الجوف. لا تبطل الصوم. واضح؟ دخلت الشوكة في يده - 00:52:13
مثلا لا يفسد صومه لانها لم تصل الى الجوف. قال الى ما يسمى جوفنا اي جوف من مر كباطن اذن هذا الان مثال للجوف.
الجوف مثل ماذا؟ قال الجوف مثل باطن الاذن - 00:52:34

باطن الاذن ليس ظاهر الاذن باطن الاذن واضح كباطن اذن واحد. واحليل. ما هو الاحليل؟ قال الاحليل يطلق على شيئين مخرج
البول واللبن. مخرج البول يسمى احليل مخرج اللبن الحلمة ايضا تسمى احليل. فلو وصل فلو وصلت عين الى باطن الاذن واحد - 00:52:53

او وصلت عين الى مخرج البول. يعني دخلت في الاحنين. او دخلت في مخرج اللبن الحليل الآخر واضح فان الصوم فان الصوم
يبطل. قال وهو مخرج بول ولا بنين وان لم يجاوز الحشمة او الحلمة - 00:53:26
يعني مجرد وصولها مجرد ان تصل الى داخل الحلمة الى داخل الاحليل يكفي في بطان الصوم حتى وان كانت لا تتجاوز الحشمة
التي هي رأس الذكر او الحلمة تمام؟ قال وان لم يجاوز - 00:53:51

вшحة او الحلمة ثم قال الان سيدرك مسائل تتفرع عن هذا انتبه قال ووصولي ووصول مبتدأ ووصول اصبع المستنجية الى وراء ما
يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر هذا خبر. المبتدأ كلته وصول - 00:54:12
الخبر كلمة مفطرون نقرأ العبارة مرة اخرى. قال ووصولي ووصول اصبعي المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على
قدميها مفطر. المرأة اذا جلست على قدميها يظهر شيء من فرجها - 00:54:42

هذا الذي يظهر من فرجها هو الذي يجب عليها غسله عند الاستئناء هذا الذي يظهر هو الذي يجب عليه غسله عند الاستئناء. ما
وراءه مما لا يظهر لا يجب عليها غسله عند الاستئناء - 00:55:12
فلو انها استنجدت فادخل اصبعها الى ما لا يجب غسله عند الاستئناء فانها تفطر. لانها ادخلت عينا وهي الاصبع الى الباطن الى الجوف
ايش الجوف هنا ما لا يجب عليها غسله - 00:55:28

عند الاستئناء ما لا يظهر عند جلوسها على قدميها هذا هو واضح؟ قال ووصول اصبع المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند
جلوسها على قدميها مفطرون. ثم قال وكذا وصول - 00:55:55

بعض الانملة. وش الانملة هذي؟ هذه جزء من الاصبع تسمى انملة قال وكذا وصول بعض الانملة الى المسربة المسربة بفتح الراء.

عندكم هكذا بفتح الراء صح؟ نعم بفتح الراء. مسربة. وفي مس رباح. المس رباح الشعر - 00:56:16

الذى يكون في الصدر هذا مسؤولة بضم الرأي. واما المسربة فهي مجرى الغائط ومخرجه. الفتحة التي يخرج منها الغائب مجرى الغائط ومخرجه. تمام؟ قال وكذا وصولي وكذا عفوا وكذا وصولي بالرفع. وكذا - 00:56:45

وصول بعض الانملة الى المسربة. اي لو انه ادخل بعض اصبعه في مسربة في مسربته فان صومه يبطل لأن لانها عين وصلت الى الجوف واضح او لا؟ قال وكذا وصول بعض الانملة الى المسربة كذا اطلقه القاضي - 00:57:05

من القاضي هذا الشافعية اذا قالوا اطلقه القاضي قال القاضي يعني القاضي حسين القاضي حسين رحمه الله. قال كذا اطلقه القاضي. القاضي يقول قاضي حسين يقول اذا وصل بعض الى المسربة - 00:57:32

وهي مجرى الغائط ومخرج الغائط. تمام؟ فان الصوم يبطل. قال وكذا وصول بعض الانملة الى المسربة كذا اطلقه القاضي وقيده السبكي وقيده السبكي. السبكي الااب تقى الدين السبكي متوفى في سنة سبعينية وستة وخمسين سبعينية وستة وخمسين قال وقيده السبكي بما اذا وصل شيء من - 00:57:54

منها اي من الانملة الى المحل المجوف منها اي من المسربة الى المحل المجوف ليس الى ظاهرها بل الى ما الى ما هو مجوف منها. تمام؟ اي الى الداخل. اي الى - 00:58:24

يعنى بتوضيح اكثر اي الى ما لا يجب غسله في الاستنجاء. لا يجب غسله في الاستنجاء. فاذا فاذا حصلت الانملة او بعض منها الى ما لا يجب غسله في الاستنجاء فان الصوم يبطل. اما اذا كان - 00:58:42

ظاهر الذي يجب غسله في الاستنجاء فان الصوم لا يبطل قال وقيده السبكي بما اذا وصل شيء منها الى المحل المجوف منها. منها الظمير يعود الى ماذا؟ الى المسربة. قال بخلاف اولها المنطبق. ايش معنى بخلاف اولها المنطبق؟ اي انه - 00:59:02

لو وصلت بعض الانملة الى اول المسربة المنطبق. تمام؟ فان الصوم لا يفسد. قال بخلاف اولها فانه لا يسمى جوفا. لا يسمى جوفا وبالتالي لا يفسد الصوم بوصول انملة اليه. قانع - 00:59:27

والحق بهم والحق به. من هذا الذي الحقه؟ من الفاعل؟ احسنت. التقى السبكي. التقى السبكي قال والحق به اول الاحليل. اي ولو ادخل اصبعه تمام في اول الاحليل او بعض انملته في اول الاحليل. تمام في اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه - 00:59:47

فانه لا فانه لا يفسد الصوم. لماذا لا يفسد الصوم قياسا على ان اول المسربة لا يفسد الصوم اذا وصلت بعض الانملة اليها انما يفسد الصوم اذا وصلت الى المجوف الذي لا يجب غسله. كذلك في الاحليل اذا وصلت الانملة الى اوله - 01:00:17

تمام اي الى ما يظهر عند تحريكه فهذا لا لا يفسد الصوم. قال والحق به اي التقى السبكي او اولا احنيل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى. قال بل يعني مسألة التحليل اولى من مسألة المسربة - 01:00:41

ولذلك ذكروا هنا مسائل يعني فيها تفاصيل كثيرة يعني يمكن اذكر لكم مسألة فقط. قالوا مثلا لو كان الشخص يتغوط وخرج منه الغائط. ثم عاد اليه. بعد ان خرج. عاد - 01:01:01

منه فان صومه يبطل. لماذا يبطل؟ لانه عين عادت الى شوف واضح او لا؟ فتفسد الصوم. واضح؟ ايوا. ومن هنا قد يكون في تحرش في اثناء الصيام ان يتغوط في اثناء الصيام. ولذلك انظر ماذا قال بناء على هذا الكلام انظر ماذا قال. قال ولده - 01:01:24

ولد من؟ ولد السبكي. تاج الدين السبكي. الااب الااب تقى الدين السبكي. والابن تاج الدين تمام قال ولده وقول القاضي وقول القاضي حسين الاحتياط ان يتغوط بالليل. الاحتياط ان يتغوط - 01:01:54

بالليل لا يتغوط في النهار. حتى لانه اذا تغوط في النهار اولا قد يحصل ان يعود بعض الغائط. بعد خروجه فيفسد الصوم هذه مسألة. الامر الثاني انه قد تدخل بعض انملته عند الاستنجاء - 01:02:20

ولذلك تكلم بعض العلماء المعاصرین اليوم على مسألة الشطاف هذا اه تفعل هكذا يخرج الماء. ها هذا الشطاف عرفتوه؟ يكون في مكان الاستنجاء تفعل هكذا يخرج الماء شطة اذا استعمله الانسان قد يدخل الماء. اذا كان يخرج الماء بقوة. قد يدخل الماء. نعم.

ولذلك - 01:02:43

الصائم يجتنب مثل هذا. اذا كان قويا بحيث ان الماء يدخل يجتنب مثل هذا. تمام قال لك هنا قال ولده قوله القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل حتى لا يحصل ما - 01:03:06

يفسد به الصوم. قال مراده من الذي يقول ؟ الان تاج الدين السبكي يفسر لنا ما مراد القاضي حسين بقوله الا هو ان يتغوط بالليل لا بالنهر. بالنسبة للصائم سيفسر لنا هذا. قال مراده ان ايقاعه التغوط فيه اي في الليل خير منه في النهار. يعني - 01:03:26

ليس المراد انه في النهار حرام. ليس هذا المراد. وانما المراد ان تأخيره الى الليل افضل من كونه في النهار هذا المراد. هذا تفسير الكلام القاضي حسين من الذي فسره بهذا ؟ تاج الدين الشوكبي. قال مراده ان ايقاعه فيه خير - 01:03:56

منه في النهار لماذا ؟ قال لان لا يصل شيء الى جوف مسربته. هذا المراد لا انه ليس مراد القاضي لا انه يؤمر بتأخيره الى الليل. يعني اذا كان الانسان حصل له حاجة الى التغوط - 01:04:19

لا يؤمر ان يؤخر التغوط الى الليل لان قد يضره. ولذلك قال لا انه يؤمر بتأخيره الى الليل. لان احدا لا يؤمر بمضره في بدنها لان احدا لا يؤمر بمضره في بدنه ولذلك من اصول الشريعة وقواعدها المهمة لا ضرر - 01:04:39

ولا ذراع نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:05:02